

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥
بتشكيل لجنة التظلم الضريبي وتنظيم أعمالها (١)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٢٤) منه،
وعى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل، وبخاصة على المادة (٢٦) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل
بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٦) لعام ١٩٩٥ المنعقد بتاريخ ١٩/٧/١٩٩٥ بشأن
تشكيل لجنة التظلم الضريبي وتنظيم أعمالها،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة التظلم الضريبي المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، على النحو التالي :

- ١ - أحد قضاة المحاكم العدلية
رئيساً
٢ - ممثلان عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
٣ - ممثل عن وزارة الخارجية
٤ - ممثل عن ديوان المحاسبة
٥ - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر
أعضاء
ويرشح الوزير المختص ، أو الرئيس الأعلى لكل جهة، ممثله في اللجنة

مادة (٢)

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه.

مادة (٣)

تعقد اللجنة جلساتها بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتضع نظاماً لأداء عملها.
ويتولى سكرتارية اللجنة موظف من إدارة ضريبة الدخل، يصدر بند به قرار من وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) لسنة ١٩٩٥ .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بمن تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة ال ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١/٤/١٤١٦هـ

الموافق : ٦/٩/١٩٩٥م